World Research of Political Science Journal
*An International Journal*

http://dx.doi.org/10.18576 /WRPSJ/030205

# The Impact of Combat Illegal Drug Trade on International Relations: A Case Study

*Osama Zain Al Abideen* *

Political Science Department, Applied Science University, Bahrain.

Received: 1 Oct. 2020; Revised: 15 Nov. 2020; Accepted: 26 Nov. 2020.
Published online: 1 Dec. 2020.

**Abstract:** Organized international crime is a criminal human activity that transcends national borders, it is practiced by ignoring the law, the multiplicity of its forms and forms, and the wide spread and scope of its spread, it has multiple shapes and images, most notably the illegal trade in drugs, which has many forms and forms. The criteria for classifying its types varied according to its source or according to the origin of the material from which it was prepared, and according to its effect on the mental activity of the drug user and his psychological status, and depending on the origin of the substance and its effect on the mental activity of the drug user. Eliminating the illicit drug trade, besieging it and reducing its danger requires many and multiple measures, because of the varied methods used by traffickers dealing with this prohibited activity locally, regionally and internationally. However, the most effective means to besiege this crime is regional and international cooperation, the manifestations of which were manifested in the following activities and events, including: International conferences and conventions, concluding regional agreements, periodic conferences and meetings, various activities of United Nations bodies and agencies, lectures and symposia (regional - international), Counter display: Combating smuggling - manufacturing - agriculture - trafficking - distribution and illegal possession of illegal narcotic substances, demand reduction, international judicial cooperation, international judicial cooperation, treatment and rehabilitation of drug users, treatment and rehabilitation of drug users, combating illegal drug trafficking gangs, on the other hand, drugs can make international conflicts

**Keywords:**. International Relations - International Crime – Combat illegal drugs.

* Corresponding author E-mail: osama.elabdin@asu.edu.bh

© 2020NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

# أثر مكافحة التجارة غير المشروعة فى المخدرات على العلاقات الدولية: دراسة حالة

*أسامة زين العابدين*

أستاذ مشارك - قسم العلوم السياسية - كلية العلوم الادارية -جامعة العلوم التطبيقية - البحرين.

**الملخص:**

الجريمة الدولية المنظمة عبارة عن نشاط بشرى إجرامي عابر للحدود الوطنية، ويمارس بتجاهل القانون، تعدد صورها وأشكالها واتساع رقعة انتشارها ونطاقها، لها أشكال وصور متعددة، أبرزها التجارة غير المشروعة في المخدرات، تعددت أشكالها وصورها، كما تعددت معايير تصنيف أنواعها، تبعاً لمصدرها أو طبقاً لأصل المادة التي حضرت منها، وتبعاً لتأثيرها على النشاط العقلي للشخص المتعاطي وحالته النفسية، وتبعاً لأصل المادة وتأثيرها على النشاط العقلي للشخص المتعاطي، القضاء على تجارة المخدرات غير المشروعة ومحاصرتها والتقليل من خطورتها يحتاج إلى تدابير كثيرة ومتعددة، بسبب تباين الأساليب والطرق التي يتعامل بها المتاجرون في هذا النشاط المحظور محلياً وإقليمياً ودولياً، الإ أن أنجع الوسائل وأكثرها فعالية لمحاصرة تلك الجريمة هى التعاون الإقليمي والدولي، الذي تجلت مظاهره فى الإنشطة والفعاليات التالية منها: المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، عقد اتفاقيات إقليمية، المؤتمرات والاجتماعات الدورية، الأنشطة المتعددة لأجهزة ووكالات الأمم المتحدة، المحاضرات والندوات(الإقليمية – الدولية)، مكافحة العرض: مكافحة التهريب – التصنيع – الزراعة – الإتجار – التوزيع والحيازة غير المشروعة للمواد المخدرة غير المشروعة، خفض الطلب، التعاون القضائي الدولي، التعاون القضائي الدولي، العلاج وإعادة التأهيل للمتعاطين، العلاج وإعادة التأهيل للمتعاطين، محاربة عصابات الإتجار غير المشروع بالمخدرات، بالمقابل يمكن أن تتسبب المخدرات في تأجيج الصراعات الدولية:

**كلمات مفتاحيه :** العلاقات الدولية – الجريمة الدولية – مكافحة المخدرات.

## 1المقدمة

الجريمة الدولية المنظمة من الظواهر (الجرائم) القديمة المتجددة فى العلاقات الدولية، برزت فى الوقت الراهن على الساحة الدولية بقوة وإحتلت مكانة متقدمة فى التفاعلات الدولية فاقت فى كثير من الأحيان قضايا الإقتصاد والتجارة الدولية وتفوقت عليها بسبب تعدد صورها وأشكالها وإتساع رقعة إنتشارها ونطاقها، كما إنها نشاط بشرى إجرامى عابر للحدود الوطنية ويمارس بتجاهل القانون ووثيق الصلة بتطور وسائل الإتصال وتطور المجتمعات، لذلك محاصرته وتطوقه والقضاء عليه يتطلب تظافر الجهود المحلية والإقليمية والدولية.

التجارة غير المشروعة للمخدرات أحد أشكال الجريمة الدولية المنظمة وأبرز صورها وأكثرها شيوعاً فى الوقت الراهن، وذات تأثير مدمر وسالب للمجتمعات البشرية، كما لها نفس الأثر السالب على أستقرار وأمن الدول والحياة البشرية، ووثيقة الصلة بالأمن والسلم الدوليين، لذلك أصبحت فى الوقت الحاضر تحتل مكانة متقدمة فى سلم القضايا الوطنية والإقليمية والدولية، وأصبحت حالياً ضمن القضايا غير الأخلاقية ذات الأثر العميق على مجمل التفاعلات الدولية.

لأغراض هذا البحث تم تقسيم مادته إلى ثلاثة محاور، خُصص المحور الأول للوقوف على تعريف مصطلح الجريمة المنظمة وأشكالها وصورها، أما المحور الثانى خُصص لتعريف مصطلح المخدرات والوقوف على مدلولاته اللغوية والإصطلاحية وأنواعها، وخّصص المحور الثالث والأخير لتناول أثر التجارة غير المشروعة فى المخدرات.. على العلاقات الدولية من خلال نمطين، تناول الأول المخدرات والتعاون الدولى، وأما النمط الأخر تناول المخدرات والصراعات الدولية، وخُتمْ البحث بخاتمة أحتوت على أهم نقاط تم تناولها فى البحث، وأهم النتائج التى تم التوصل إليها من قبل الباحث وأهم التوصيات.

© 2020NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المحور الأول: الجريمة المنظمة (المفهوم– الأشكال):

الجريمة المنظمة مصطلح ليس له تعريف محدد، ولا يوجد تعريف بعينه حولهُ إتفاق بين العلماء والباحثين بسبب تعدد أشكالها وصورها، كما أنه نشاط إجرامى ذات بعد خفى، كذلك بسبب تأثيرها الواسع النطاق وإختلاف البيئات الإجتماعية وتعدد الإنشطة الإجرامية، وتعدد زوايا النظر لهذه الجريمة مما جعلها غامضة ومعقدة، ويتضح التداخل والغموض من خلال التعريفات التالية كنماذج:

1/ عرفها الموتمر الخامس للأمم المتحدة المنعقد فى جنيف عام 1975م، والخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بأنها" الجريمة التى تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، ويهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهى غالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة فى معظم الأحيان بالفساد السياسى[1].

2/ عرفتها مجموعة مكافحة المخدرت والجريمة المنظمة بالإتحاد الأوربى فى عام 1993 بأنها" جماعة مُشّكلةً من أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجرامياً ينطوى على إرتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة فى إطار التنظيم الإجرامى، وذلك بهدف الحصول على السلطة أو تحقيق الأرباح[2].

3/ قال عنها زوسادى ساس كروبوينيكى " الأنشطة غير القانونية لجماعات شديدة التنظيم والإنضباط أو جماعات تهدف للربح فى المقام الأول[3].

4/ دكتور/ حسين حنفى أورد تعريف للجريمة بصورة عامة، وقال أنه ينطبق على نطاق النظام القانونى الداخلى والدولى، حيث قال" الجريمة هى كل أعتداء جسيم على المصالح والقيم العليا السائدة فى المجتمع ويتقرر عليها جزاء قانونى، ولذلك فهى سلوك منحرف عن المسار العام للمجتمع يعرض أمن الجماعة أو سلامة أعضائها للخطر، أو يسىء إلى أعراضهم أو أموالهم، مما يجعل الجماعة (الاسرة – القبيلة – الدولة) حريصة على وضع القواعد الصارمة لمعاقبة كل من تسول له نفسه الخروج على نظامها والعبث بأمنها[4].

وعلى ضوء تعدد التعريفات المتعلقة بالجريمة الدولية المنظمة، ومن خلال التعريفات السابقة لها نستخلص التالى:

1/ الجريم الدولية المنظمة لها صور وأشكال متعددة.

2/ نشاط بشرى إجرامى واسع النطاق يشمل جميع انحاء المعمورة.

3/ تمارس بتجاهل القانون.

4/ ظاهرة سياسية عابرة للحدود الوطنية– أى عالمية، كما أنها طالت ميادين أخرى ذات أبعاد إجتماعية ، إقتصادية ، أيدلوجية ، أمنية وإستراتيجية.

5/ تمارس من أكثر من شخصين لفترة زمنية طويلة أو غير محددة، وقد تسهم فيها منظمات متعددة أمتهنت الجريمة فى مناطق أو أقاليم عدة ومتباينة من العالم.

6/ تمارس من قبل مجموعة منظمة، لكل من أعضائها وظيفة يعينها فى التراتيبة الهرمية.

7/ لها أهداف معينة بعضها سلطوى أو ربحى

8/ لها أثار ضارة بالمجتمع وأفرادة، ويتعدى أثرها الضار الدولة والمجتمع المحلى ليشمل عدة دول وعدة مجتمعات(تهدد أمن العالم بأسرة).

1- د/ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة فى ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002م)، ص91

2- د/ فائزة يونس الباشا، نفس المرجع السابق، ص43

3- هيذر مورنتجمرى، وزوسادى ساس كروبوينيكى، وروز إيفانز، ترجمة وأصدار معهد دراسات السلام المرأة من أجل السلام، الإتجار بالنساء والأطفال – مكافحة تجارة الجنس، ( مصر: معهد دراسات السلام المرأة من أجل السلام،2006م)، ص32

4- د/ حسين حنفى عمر، التدخل فى شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، (مصر: دار النهضة العربية، 2005م)، ص286

© 2020 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

9/ جريمة مرتبطة بنشاط إجرامى مساعد لها مثل: غسيل الأموال.

10/ لها خصائص خاصة بها، وبعضها مُتداخل مع الجرائم الدولية الأخرى مثل جرائم الإرهاب.

11/ مكافحتها تتطلب تظافر الجهود المحلية والإقليمية والدولية.

12/ وثيقة الإرتباط بالمجتمعات الحديثة.

13/ لها إرتباط طردى بتطور وسائل الإتصالات والمواصلات، أى تطور وسائل الإتصال ساعد على إنتشارها فى مختلف دول العالم.

14/ لها بعد فكرى وفلسفى ودرجة من التبريرية التى تجعل سبق الإصرار والترصد عملاً لازماً لأى سلوك إجرامى منظم[1].

**أشكال وصور الجريمة المنظمة:**

للجريمة المنظمة أشكال وصور متعددة، أشارت لبعضها جهات متعددة، منها:

1/ المؤتمر الوزارى العالمى المنعقد فى نابولى تحت رعاية الأمم المتحدة عام 1994م، وذكر الأمثلة التالية للجريمة المنظمة– الإتجار الدولى بالسيارات المسروقة، تهريب المواد النووية، تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة، غسل الأموال، جرائم الموظفين العموميين مثل الفساد، الرشوة، الإبتزاز[2].

2/ إضافة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تنظيم المغامرات، الإحتيال المرتبط بالقروض، المخدرات، الإنحرافات الجنسية، العقود المزيفة، تزوير الشهادات والوثائق والسجلات[3].

3/ أشار مكتب المفوض السامى للأمم المتحدة إلى تسع عشر (19) جريمة منظمة تضمنت الجرائم السابقة الذكر وأضافت إليها: تجارة الأعضاء البشرية، السلاح، الدعارة، النفايات السامة، الأثار التاريخية والأعمال الفنية النادرة، تزييف بطاقات الإئتمان، التلاعب فى الحواسيب، الأرهاب.

4/ بدورنا نضيف القرصنة الإكترونية – أو بما يعرف (التجسس الإلكترونى، الإرهاب الإلكترونى، الحرب المعلوماتية) وهى أحد الجرائم السيبرانية المنظمة التى ترتكب بواسطة الإنترنت، وقد برزت هذه الصورة أو الشكل من صور الجريمة المنظمة الدولية بقوة فى الساحة الدولية فى الوقت الراهن – الحالى – ويتضح هذا الأمر فى ظل الإتهامات المتبادلة والمتكررة بين قطر ودولة الأمارات العربية المتحدة من جانب، وقطر ومملكة البحرين من جانب أخر بإختراق شبكات الإتصالات وبعض المواقع الإكترونية لبعضهما البعض، وإتهام الولايات المتحدة الأمريكية لكوريا الشمالية عدة مرات بإرتكاب جريمة القرصنة الإلكترونية فى حقها، وكذلك إتهامها لروسيا الإتحادية مرات عديدة بإختراق شبكاتها الإكترونية ومواقع إتصالاتها مرات عديدة، وما يدور اليوم فى أروقة الولايات المتحدة الإمريكية من إتهامات محتملة لتدخل الروس فى الإنتخابات الرئاسية الأخيرة فى الولايات المتحدة الأمريكية لصالح ترامب شاهد على ذلك.

عموماً أجمع الباحثون فى شأن الجرائم الدولية المنظمة بأن أبرز الجرئم المنظمة الدولية فى العصر الحاضر تجسدها جرائم السلاح، والمخدرات و الإتجار بالبشر، ولأغراض هذا البحث يمكن الإشارة إلى نموذج تجارة المخدرات وتأثيرها على العلاقات الدولية:

**المحور الثانى: المخدرات (المفهوم – الأنواع):**

أبرز صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود (الدولية) وأكثرها شيوعاً فى العصر الحالى، تؤثر بشكل بالغ فى الأخلاق والصحة العامة للمتعاطيين والمتعافيين– أى المجمع ككل، ولها تأثير صادم على الأمن والإستقرار والتطور والتمية وكل جوانب الحياة فى الدولة، بل العالم بأسره، لأنها وثيقة الصلة بكل أشكال الجرائم، ومحاربتها تتطلب تظافر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية من خلال سن التشريعات الكفيلة والصارمة للتحكم والسيطرة على الظاهرة (الجريمة)، وكذلك من خلال التعاون الدولى الوثيق والقوى لسد الثغرات التى من خلال

1- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها فى الوطن العربى، (الرياض: 2003م)، ص18

2- د/ جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة – دراسة تحليلية،(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010م)، ص35

3- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها فى الوطن العرب، مرجع سابق، ص18

© 2020NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

يأتى إنتشار هذه الجريمة.

**تعريف المخدرات:**

جاءت كلمة خدّر عند اللغويين العرب بمعنى السّكر، والمخُدّر هو ما يُسّكر الجهاز العصبى عن فعلة ونشاطه المعتاد، وجاءت فى اللغة العربية " كل مايؤدى بالشخص إلى إفقاده قدرة الإحساس بما يدور حوله أو ما يؤدى إلى النعاس والنوم[1]، أيضاً لفظ خدر تعنى (ستر)، بحيث يقال تخدرت المرأة أى إسترت، وخدر الأسد بمعنى لزم عرينه وخدرت جسمه وعظامه وأعضاؤه [2]، وكذلك تعنى الضعف والكسل والفتور والإسترخاء.

إصطلاحاً، لم يتوصل المهتمون والباحثون والعاملون فى نطاق مكافحة المخدرات من أفراد ومنظمات دولية وإقليمية، بجانب الإتفاقيات الدولية والإقليمية على تعريف شامل جامع مانع لمصطلح المخدرات بسبب تباين البيئات الثقافية والإجتماعية فى العالم، وبسبب إختلاف طبيعة كل نوع ومشتقاته، وبسبب إختلاف أثار أنواع المخدرات، وبسبب إختلاف وتعدد أشكالها ومسمياتها، ورغم ذلك برزت إلى السطح المعرفى تعريفات متعددة لماهية المخدرات نذكر منها التالى:

1/ جاءت فى ديباجة الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م يقصد بتعبير المخدرات" كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة فى الجدولين الأول والثانى[3]، وتضمنت تلك الجداول عدد من المخدرات، أشهرها القنب ومشتقاته، والأفيون ومشتقاته، وشجرة الكوكا ومشتقاتها.

2/ عرفها محمد مرعي صعب – تعريف قانونى، بأنها" مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبى ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لإغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يُرخّصْ له بذلك وسواء كانت تلك المخدرات طبيعية كالتى تحتوى أوراق نباتها وازهارها على المادة الفعالة المخدرة، أم مصنعة من المخدرات الطبيعية وتعرف بمشتقات المادة المخدرة، أم تخليقية وهى مادة صناعية لا يدخل فى صناعتها وتركيبها أى نوع من أنواع المخدرات الطبيعية أو مشتقاتها المصنعة، ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدرة الطبيعية[4].

3/ قال عنها الدكتور/ مصطفى سويف" يشير البعض إلى مجموعة المواد النفسية المحُرّمةَ قانوناً والوارة على سبيل الحصر فى الإتفاقية الدولية المعروفة بإسم الإتفاقية الوحيدة بشأن الجواهر المخدرة لسنة 1961م[5].

4/ هى تلك المواد التى يتعاطاها الشخص، بطريقة أو بأخرى (أكل أو شراب أو تدخين أو إستنشاق، أو غير ذلك)، فتسبب له نوعاً أو أخر من التخدير يختلف قوة وضعفاً بإختلاف نوع الأشخاص واستعداداتهم من ناحية وإختلاف المواقف من ناحية أخرى ثم بإختلاف نوع المخدر وكميته من ناحية ثالثة[6].

5/ هى تلك المادة، أو المواد، الخام أو المستحضرة، التى تحتوى على مواد منبهة (منشطة) أو مسكنة(منومة)، من شأنها إذا إستخدمت فى غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدى إلى حالة من التعود أو الأدمان عليها، الأمر الذى يضر بالفرد والجماعة والمجتمع جسمياً ونفسياً وإجتماعياً وإقتصادياً[7].

1- لواء/ محمد عباس منصور، التجارة المشروعة وغير المشروعة، (مصر، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م)، ص11

2- المعجم الوسيط، 220/1

3- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م- الديباجة.

4- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، (بيروت: منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط2، 2012م، ص43

5- د/ مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع- نظرة تكاملية، (الكويت: عالم المعرفة 1996م)، ص14

6- د/ عبدالإله بن عبدالله المشرف ود/ رياض بن على الجوادى، المخدرات والمؤثرات العقلية – أسباب التعاطى وأساليب المواجهة،(الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية،2011م)، ص14

7- سعد المغربى، ظاهرة تعاطى المخدرات – تعريفها – نبذة تاريخية عنها: بحث مقدم للندوة الدولية العربية حول ظاهرة المخدرات، الفترة 4-10/ مايو 1971م، القاهرة ، المنظمة العربية للدفاع الإجتماعى، ص14

© 2020 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

6/ عرف القانون اللبنانى المخدرات بأنها" جميع النباتات والمواد الطبيعية والتركيبة والمنتجات الموضوعة تحت المراقبة والخاضعة لتدابير رقابية بموجب أحكام القانون[1].

وبدورنا نقول المخدرات مادة طبيعية نباتية أو كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعى المصحوب بتسكين الألم، لها إستخدام مشروع لا غنى للبشرية عنه، وأخر مُجرّم فى كل التشريعات الوطنية والدولية.

**أنواع المخدرات:**

تعددت معايير تصنيف أنواع المخدرات[2]:

1/ تبعاً لمصدرها أو طبقاً لأصل المادة التى حضرت منها، وتنقسم طبقاً لهذا المعيار إلى:

أ/ مخدرات طبيعية، ذات أصل بناتى، تتركز فى جزء أو أجزاء من النبات مثل (خشخاش الأفيون– القنب – القات – الكوكا ).

ب/ مخدرات نصف تخليقية، تنتج عن تفاعل كيميائى بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة مثل ( الهيروين).

ج/ مخدرات تخليقية، تنتج من تفاعلات كيميائية معقدة بين المركبات الكيميائية المختلفة، ويتم ذلك بمعامل شركات الأدوية أو بمعامل مراكز البحوث وليست من أجل أصل نباتى.

2/ تبعاً لتأثيرها على النشاط العقلى للشخص المتعاطى وحالته النفسية كالأتى:

أ/ مهبطات.

ب/ منشطات.

ج/ مهلوسات.

كل حالة من تلك الحالات مرتبطة بكمية الجرعة المتعاطاه.

3/ تبعاً لأصل المادة وتأثيرها على النشاط العقلى للشخص المتعاطى، أى بإدماج التقسيمين السابقين، وبذلك يمكن القول أن المواد المخدرة يمكن تقسيمها إلى[3]:

أ/ مهبطات – طبيعية ، نصف تخليقية، تخليقية .

ب/ منشطات – طبيعية ، نصف تخليقية، تخليقية.

ج/ مهلوسات – طبيعية ، نصف تخليقية، تخليقية.

د/ الحشيش.

**المحور الثالث: المخدرات .. والعلاقات الدولية:**

للعلاقات الدولية نمطين، أحداهما تعاونى والأخر صراعى أو تصادمى، ولكل منهما مظاهرة الدالة عليه، وسوف تناول كل نمط على حدى فيما بتعلق بأثر الإتجار غير المشروع فى المخدرات على العلاقات الدولية:

أولاً/ المخدرات.. والتعاون الدولى:

القضاء على تجارة المخدرات غير المشروعة ومحاصرتها والتقليل من خطورتها يحتاج إلى تدابير كثيرة ومتعددة، بسبب تباين الأساليب والطرق التى يتعامل بها المتاجرون فى هذا النشاط المحظور محلياً وإقليمياً ودولياً، الإ أن أنجع الوسائل وأكثرها فعالية لمحاصرة تلك الجريمة هى التعاون الإقليمى والدولى وذلك ما أشارت إليه الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م عندما ذكرت أن على الدول إتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطنى لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، كما أكدت

1- محمد مرعي صعب، مرجع سابق، ص90

2- لواء/ محمد عباس منصور، مرجع سابق، ص13

3- محمد مرعي صعب، مرجع سابق، ص49-52

© 2020NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

على ضمان تحقيق التعاون الدولى بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة، أيضاً أشارت تلك الإتفاقية إلى ضرورة القيام بعمل عالمى ومنسق لضمان فعالية التدابير المتُخذة ضد أساءة استعمال المخدرات، علماً منها بأن هذا العمل العالمى يقتضى تعاوناً دولياً تحدوه مبادىء وأحدة، ويستهدف أهدافاً مشتركة، وتجلت مظاهر التعاون الدولى لمكافحة المخدرات فى الإنشطة والفعاليات التالية:

1/ المؤتمرات والإتفاقيات الدولية:

شهدت الساحة الدولية تعاوناً منقطع النظير فيما يتعلق بتنظيم إنتاج المخدرات، وتنظيم إستيرادها وتصديرها وبمكافحة ومنافحة الإتجار غير المشروع بها، وخلق رقابة وأشراف دولى على التجارة المشروعة للمخدرات، وردع الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وللحد من المخدرات، وغير ها من الأمور المتعلقة بالمخدرات، وقد بدأت هذه الأنشطة، أى المؤتمرات والإتفاقيات الدولية منذ إنعقاد أول مؤتمر دولى للمخدرات(مؤتمر الأفيون) فى شنغهاى عام 1909م، ومروراً بعدد من المؤتمرات والإتفاقيات الدولية وإنتهاءاً بإتفاقية المؤثرات العقلية 1971م، وإتفاقية الأمم المتحدة لسنة1988م المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع التى سوف نشير إليها بشىء من التفصيل فى الفقرة أدناه، وقد أرست تلك الأنشطة القواعد المنظمة للتعامل المشروع فى مجال المخدرات والمؤثرات العقلية ، والقواعد الواجب إتباعها لمكافحة الإتجار والإستخدام الضار وغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بفضل التعاون الدولى للحفاظ على إستقرار الدول وأمنها وسيادتها والمحافظة على الإنسانية جمعا، وقد شكلت الإتفاقيات الدولية والإقليمية شبكة من العلاقات القانونية لمكافحة ومحاربة تجارة المخدرات غير المشروعة.

1/ الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة1972م، المعدِّل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، جبت لما قبلها من إتفاقيات ومؤتمرات دولية متعلقة بالمخدرات وحلت محلها فى شكل وثيقة أو إتفاقية وأحدة مثلً[1]:

أ/ مؤتمر شنغهاى 1909م(مؤتمر الأفيون) والذى تمخض عنه قرارات إستهدفت حصر إنتاج المخدرات للإغراض إنتاج الدواء.

ب/ مؤتمر لأهاى 1912م– ثانى مؤتمر دولى بشأن المخدرات، أسفر عن أول إتفاقية دولية فى مجال مكافحة المخدرات هى إتفاقية لأهاى للأفيون ومشتقاته، وإرساء مبادى عدة من بينها قصر إنتاج المخدرات على الأغراض الطبية، كما إهتمت بتنظيم إستيراد وتصدير الأفيون المصنع للأغراض العلمية والطبية.

ج/ إتفاقية جنيف للأفيون 1925م – الهدف الأساسى منها تقوية قواعد المراقبة على الأفيون، أى خلق رقابة وإشراف دولى أكثر فعالية على تجارة المخدرات وتداول القنب، وتعتبر خطوة كبرى لإرساء قواعد الرقابة الدولية على المخدرات.

د/ إتفاقية جنيف 1931م – هدفها الأساسى الحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها.

و/ إتفاقية جنيف لردع الإتجار غير المشروع 1936م،الهدف منها إلزام الدول الأعضاء بإصدار التشريعات المتضمنة العقوبات الرادعة على ممارسة صناعة المواد المخدّرة، وتحويلها – وإستخراجها – وتحضيرها – وتقديمها وعرضها للبيع وشراؤها وبيعها.

ز/ بروتوكول نيويورك 1953م)، لتحديد وتنظيم المساواة بين الكيميات المزوعة وبين الإحتياجات المخُصصة للأغراض العلمية والطبية.

وصفت الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م فى ديباجتها بأن المخدرات آفة وبلية تصيب الفرد، وخطراً إجتماعياً واقتصادياً يهدد الإنسانية، ومن المسلم به أن للمخدرات اضراراً على سلامة جسم وعقل الإنسان، ومن ثم المجتمع والدولة، المتعاطى يشكل عبئاً على أسرته ومجتمعه وعلى الإنتاج والأخلاق، وعلى الأمن ومصالح الدولة وإستقرارها السياسى، ومن ثم المجتمع الدولى لان المخدرات جريمة جنائية عابرة للحدود(عالمية)، أيضاً إحتوت على قيود الإستيراد والتصدير، وغيرها من القواعد التى تهدف إلى الحد من استخدام المخدرات للأغراض العلمية والطبية، إلا أن هذه الإتفاقية لا تحظر العديد من المؤثرات العقلية المكتشفة حديثاً، وإنحصر نطاقها فى المخدرات، كما أنها أرست القيم والمبادىء التالية[2]:

1- لواء/ محمد عباس منصور، مرجع سابق، ص96-104

2- لواء/ محمد عباس منصور، مرجع سابق، ص109

© 2020 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

أ/ قصر إستخدام المخدرات على الأغراض العلمية والطبية.

ب/ تقنيين نظام تسليم المجرمين.

ج/ تقنيين العقاب على جرائم المخدرات.

د/ توسيع نطاق الرقابة الدولية على المخدرات.

و/ إعمال مبدأ عالمية العقاب.

ز/ علاج مدمنى المخدرات.

ك/ تحفظات إنتقالية مثل ( إلغاء إستعمال الأفيون فى الأغراض شبه الطبية فى غضون15 سنة من نفاذ الإتفاقية – إلغاء مضغ أوراق الكوكا فى غضون 25 سنة من نفاذ الإتفاقية – إستعمال القنب فى الأغراض غير الطبية أو العلمية فى أقصر وقت ممكن وفى غضون 25 سنة من نفاذ الإتفاقية).

2/ إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م، وهى أول معاهدة تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى السيطرة على العقاقير ذات التأثير العقلى، وتتمثل أهم عناصرها فى التالى:

أ/ تقوم كل دولة بإرسال تقارير إحصائية سنوية لهيئة الصحة العالمية عن الكميات المصنعة والمصدرة والمستوردة من كل مادة من المواد المدرجة بالجدولين الأول والثانى الملحقين بالإتفاقية .

ب/ المخزون الموجود فى المخازن.

ج/ الكمية المصنعة من أى مادة من المواد المدرجة على الجدولين الثالث والرابع.

د/ الكميات المستخدمة من هذه المواد فى صناعة المستحضرات المستثناه من أحكام الرقابة الدولية.

3/ إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988م، خاصة بالإتجار غير المشروع فى المخدرات، وهدفها التصدى للإتجار غير المشروع فى المخدرات بجميع أشكاله وصوره من خلال التعاون بين الأطراف المعنية على جميع المستويات بما فى ذلك المستوى الدولى.

2/ عقد إتفاقيات إقليمية: وهى عبارة عن أليات مكملة لسائر الأليات التى يستعين بها المجتمع الدولى فى مواجهة ومكافحة المخدرات، وقد سمحت المادة(38) من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بإنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمى والتعليم لمكافحة المشاكل الناتجة عن إستعمال المخدرات والإتجار بها بطرق غير مشروعة، وعلى الصعيد العملى، وعلى سبيل المثال وليس الحصر نذكر التالى:

أ/ التعاون القانونى والقضائى بين دول مجلس التعاون العربى (الأردن – العراق – مصر – اليمن ) عام1989م، وهى عبارة عن وثيقة معروفة بإسم (الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية)، والصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب التابع لجامعة الدول العربية[1].

ب/ فى ظل التعاون العربى تم إنشاء المكتب الدولى العربى لشؤون المخدرات التابع للمنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعى، وقد قامت بعقد الندوات الدولية العربية حول المخدرات.

3/ المؤتمرات والإجتماعات الدورية: شهدت الساحة الدولية ومازالت تشهد مؤتمرات وإجتماعات دورية وشبه دورية (إقليمية – دولية) لوزراء الداخلية، وزراء الشؤون الإجتماعية، مدراء الشرطة، المباحث الجنائية، الخبراء، واللجان المختصة، الأخصائيين، الجمعيات والمنظمات العاملة فى هذا المجال.....الخ، خاصة ومتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والنفسية.

4/ الأنشطة المتعددة لأجهزة ووكالات الأمم المتحدة: أنشأت الأمم المتحدة العديد من الأجهزة والوكالات الأممية العاملة فى مجال المخدرات والمؤثرات العقلية والنفسية، ظلت وما زالت هذه الأجهزة والوكالات تقوم بعدة أنشطة دولية متعلقة بالتعاون فى مجال المخدرات

1- د/ مصطفى سويف، مرجع سابق، ص191

© 2020NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

كتنسيق التدريب – المساعدات القانونية – مختبر الدعم العالمى– خفض الطلب – خفض العرض – قمع الإتجار غير المشروع وغيرها، ومثال لتلك الأجهزة والوكالات الأممية وليس للحصر:

أ/ لجنة المخدرات– I.N.D أنشئت فى فبراير 1946م بقرار من المجلس الإقتصادى والإجتماعى للأمم المتحدة.

ب/ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات– I.NC.B أنشئت بمقتضى الإتفاقية الوحيدة للمخدرات1961م لتحل محل هئية الإشراف على المخدرات والمجلس المركزى الدائم للأفيون.

5/ المحاضرات والندوات(الإقليمية – الدولية): شهدت الساحات الوطنية والإقليمية والدولية عدد من المحاضرات والندوات متعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والنفسية.

6/ مكافحة العرض: مكافحة التهريب – التصنيع – الزراعة – الإتجار – التوزيع والحيازة غير المشروعة للمواد المخدرة غير المشروعة، وتسير المكافحة للعرض فى أربع إتجاهات هى: المكافحة الأمنية – إستخدام القانون كأداة هامة لمجابهة مشكلة المخدرات – عقد الإتفاقيات الدولية والإقليمية – التعاون الدولى.

7/ خفض الطلب: تشير إلى جميع السياسات والإجراءات التى تستهدف خفض أو إنقاص رغبات المستهلكين وجهودهم فى سبيل الحصول على المواد المخدرة، وهذا التوجة تتبناه حالياً منظمات الأمم المتحدة المعنية بمشكلة المخدرات[1].

8/ تزويد أجهزة الرقابة الدولية بالبيانات والإحصاءات الدورية الدقيقة عن المساحات المزوعة وعائد الإنتاج السنوى والكميات المصنعة والكيميات المستهلكة وتحركاتها بين الدول المنتجة أو المصدرة وتلك المستوردة أو المستهلكة لها[2].

9/ التعاون القضائى الدولى: التجارة غير المشروعة فى المخدرات جريمة ذات طابع دولى، ولذلك التعاون القضائى الدولى مهم جداً لمحاصرتها ومكافحتها ويشمل المجالات التالية:

أ/ تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات القضائية.

ب/ الإثباتات القضائية.

ج/ مصادرة الأموال ونقل المحكوم عليهم.

د/ أى وجه من أوجه التعاون القضائى الدولى.

10/ السيطرة على التجارة المشروعة: وذلك بتنظيم زراعة المخدرات وإنتاجها والإتجار فيها وإستهلاكها وذلك لن يتم إلا فى ظل التعاون الثنائى والإقليمى والدولى ولن يتحقق إلا فى ظل وجود رقابة وإشراف دولي.

11/ العلاج وإعادة التأهيل للمتعاطين: هنالك دول قطعت شوطاً طويلاً فى خفض أعداد المتعاطين وإعادة تأهيلهم ودمجهم فى المجتمع، وبالمقابل توجد دول متعثرة فى هذا المجال، وذلك حتم التعاون الثنائى والإقليمى والدولى لتبادل الخبرات والإمكانيات لعلاج المتعاطين(المدمنيين) وإعادة تأهيلهم ودمجهم فى مجتمعاتهم.

12/ الوقاية من الطلب غير المشروع للمخدرات، ويحتاج إلى تدابير لن تأتى أكلها إلا من خلال الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، المعمول بها فعلياً والمأمول القيام بها فى المستقبل.

13/ محاربة عصابات الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد شهد العالم وما زال يشهد تعاون دولى دؤوب ومستمر للسيطرة والتحكم على العاملين والمتعاملين فى هذا النشاط الإجرامى الدولى غير المشروع، وهنالك تعاون أمنى وشرطى ثنائى وإقليمى ودولى عميق بين مختلف الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة المخدرات، بهدف معرفة مصادر تمويل عصابات المخدرات ومنابع إنتاجها وزراعتها وتصنيعها، ومعرفة أساليب التهريب والإتجار التى تتبعها تلك العصابات، لاسيما أن تلك العصابات أصبحت قادرة على التقلق فى مراكز إتخاذ

1- د/ مصطفى سويف، نفس المرجع السابق، ص187

2- لواء/ محمد عباس منصور، مرجع سابق، ص117

© 2020 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

القرارات لدى الكثير من الدول خاصة النامية منها، وتستطيع من خلاله التدخل لتنفيذ رغباتها وأهدافها، بل تستطيع التدخل فى السياسة الدولية، ولمواجهة تطلعات تلك العصابات لابد من نشاط جماعى وذلك لن يتثنى إلا من خلال التعاون الثنائى والإقليمى والدولى القائم حالياً والمأمول القيام به لاحقاَ.

ثانياً/ المخدرات .. والصراعات الدولية:

شهد التاريخ البشرى بأن هنالك دولاً إستخدمت بواسطة مخابراتها وأجهزتها المختلفة المخدرات فى حروبها الدولية، قد تستخدم الدول المخدرات ضد مجتمع الدولة العدو وضد الأخلاق السائدة فيها أو ضد التنمية والإنتاج فيها أو أمنها ومصالحها القومية أو كيان الدولة السياسى.

بعض عصابات المخدرات فى أمريكا الأتينية تمتلك قوات شبه منظمة وقواعد عسكرية ومهابط طائرات، وسيطرت على مساحات وأسعة لزراعة الكوكا والقنب، وإستطاعت أن تبقى تلك الأراضى المزوعة خارج سيطرة الحكومة، وقد تُوظّف الدول عصابات المخدرات المسلحة الموجودة فى دول ما ضد حكومة تلك الدولة وضد أمنها واستقرارها ، ويمكن أن تنشىء بعض الدول علاقة ما مع عصابات المخدرات لتوظيف نفوذها وتقلقلها فى أوساط المجموعة الحاكمة للوصول لأهدافها القومية، ويمكن أن تُوظّف بعض الدول علاقاتها مع عصابات المخدرات للأبقاء على مناطق زراعة المخدرات التى فى الغالب لا تخضع لسلطة الدول الأم التى تقع ضمن حدودها القومية خارج نطاق سيادتها، ويمكن إستغلال تلك الأراضى لعمل عدائى ضد أمن واستقرار تلك الدولة.

يمكن أن تساهم محاربة عصابات المخدرات فى توطيد علاقات الدول ببعضها البعض لمحاربة تلك العصابات كما حدث فى كولومبيا عندما أستنجدت الحكومة الكولومبية بالقوات الأمريكية لمحاربة جيوش عصابات المخدرات فيما عرف بقضية نورييقا، كذلك إستفادة بعض حركات التمرد فى التجارة غير المشروعة فى المخدرات لتمويل عملياتها العسكرية، وقد أشارت الكثير من التقارير لبعض الأمثلة لدى حركات الجهاد الأفغانى فى حقبة الثمانينات وبداية التسعينات، وفى هذا الصدد يقول الأستاذ/ محمد مرعي صعب هنالك روابط وثيقة بين الإرهاب الدولى والإتجار غير المشروع بالأسلحة والمفرقعات من جانب، والإتجار غير المشروع بالمخدرات من جانب أخر([1]).

**3 الخاتمة**

مصطلحا الجريمة المنظمة والمخدرات ليس لديهما تعريف محدد شامل مانع جامع بسبب التباين الإجتماعى والثقافى وبسبب إختلاف أشكالها ومسمياتها، وبسبب تعدد صور الأنشطة الإجرامية وأثارها المختلفة والمتباينة، ومن المؤكد أن المصطلحين يشيران إلى نشاط بشرى إجرامى واسع النطاق وعابر للحدود الوطنية، المخدرات من أبرز صور الجريمة الدولية المنظمة فى الوقت الحاضر ولها أنواع كثيرة ومتعددة تبعاً لمعايير تصنيفها، لعبت دوراً إيجابياً فى التفاعلات الدولية بوجهها الإيجابى (الوجه التعاونى) فى كثير من الأوقات من خلال عقد الكثير من المؤتمرات التى تمخدت عنها الكثير من الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعددة الأطراف الخاصة بالتعاون الدولى لمكافحة التجارة غير المشروعة فى المخدرات، ومن خلال الإجتماعات الدورية التى شهدتها الساحة الدولية والإقليمية، ومن خلال الأنشطة المتعددة لأجهزة ووكالات الأمم المتحدة والوكالات الأخرى العاملة فى مجال مكافحة المخدرات، وشهدت الساحات الوطنية لعدد كبير من الدول محاضرات وندوات إقليمية ودولية من أجل مكافحة العرض، التهريب، التصنيع، الزراعة، التجارة، التوزيع، والحيازة للمواد المخدرة غير المشروعة بهدف السيطرة على التجارة المشروعة للمخدرات ومكافحة التجارة غير المشروعة المرتبطة بها، بالمقابل وظّفتْ التجارة غير المشروعة للمخدرات فى الصراعات الدولية فى بعض الأحيان.

وبناءاً على ما سبق قد خَلُصَ الباحث للنتائج التالية:

1- محمد مرعي صعب، مرجع سابق، ص72

© 2020NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

1/ المخدرات جريمة وأسعة الإنتشار ولا يخلو مجتمع بشرى من متعاملين بها فى أى مرحلة من مراحلها.

2/ التعامل مع المخدرات له بعد فكرى وفلسفى وإجتماعى لتبريره عند بعض المجتمعات المحدودة.

3/ تلعب المخدرات دوراً مقدراً فى التعاون الدولى، وبالمقابل يمكن أن تُوظّف فى الصراعات الدولية من قبل الدول ضد بعضها البعض، أى هنالك علاقة عضوية بين المخدرات والعلاقات الدولية.

4/ تطور التجارة غير المشروعة فى المخدرات تطور ذاتى مرهون بتطور المجتمعات الحديثة وتطور وسائل الإتصالات، وقد تتخذ لها أشكال وصور إلإلكترونية(المخدرات الرقمية) مماثل للسجائر الإلكترونية.

5/ لها سند ودعم من بعض المتنفذين المتعاملين بها فى دولهم.

6/ القوانين الوطنية الخاصة بالتعامل غير المشروع بالمخدرات غير متساوية فى الجزاء وفى معاقبة المتعاملين بها، فبعضها متشدد والبعض الأخر متساهل.

وعلية يوصى الباحث بعدد من التوصيات أهمها:

1/ تكثيف التعاون الدولى الخاص بمكافحة المخدرات.

2/ تشديد الرقابة على المعابر بمزيد من من التعاون الثنائى والإقليمى والدولى.

3/ تطوير وسائل الكشف عن المخدرات بما يماثل تطوير وسائل الكشف عن الأسلحة والمتفجرات.

4/ تشديد العقوبات بما يتناسب مع عظمة جريمة المخدرات.

5/ تكثيف التوعية بمخاطر المخدرات عبر المزيد من التعاون المحلى والإقليمى والدولى.

6/ خلق قنوات إتصال أمنة بين الأسرة والجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمكافحة المخدرات.

7/ تخصيص ميزانيات معتبرة لمعالجة المتعاطيين وإدماجهم فى المجتمع لاسيما فى المنطقة العربية.

**قائمة المراجع**


أولاً: المعاجم:

[1] المعجم الوسيط، 220/1

ثانياً: الكتب:

[1] أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها فى الوطن العربى، (الرياض: 2003م).

[2] سناء محمد سلمان، المخدرات والإدمان بين هلاك النفوس وخراب البيوت، (القاهرة: عالم الكتب، سلسلة ثقافة سيكيولوجية للجميع 22، 2010م).

[3]جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة – دراسة تحليلية،(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010م).

[4] هيذر مورنتجمرى، وزوسادى ساس كروبوينيكى، وروز إيفانز، ترجمة وأصدار معهد دراسات السلام المرأة من أجل السلام، الإتجار بالنساء والأطفال – مكافحة تجارة الجنس، (مصر: معهد دراسات السلام المرأة من أجل السلام،2006م).

[5] حسين حنفى عمر، التدخل فى شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، (مصر: دار النهضة العربية، 2005م).

[6] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة فى ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002م).

[7] ماهر إسماعيل صبرى محمد يوسف، إدمان المخدرات – حوار فى الأسرة، (الرياض: مكتبة التربية العربى لدول الخليج، 2001م).

[8] محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، (بيروت: منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط2، 2012م.

[9] محمد عباس منصور، التجارة المشروعة وغير المشروعة، (مصر، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م).

[10] محمد فتحى حماد، الإدمان والمخدرات– الأسباب والأثار– الوقاية والعلاج، (السعودية: دار فجر للنشر والتوزيع،200م).

[11] مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع– نظرة تكاملية، (الكويت: عالم المعرفة 1996م).

[12] سعد المغربى، ظاهرة تعاطى المخدرات – تعريفها – نبذة تاريخية عنها: بحث مقدم للندوة الدولية العربية حول ظاهرة المخدرات، الفترة 4–10/ مايو 1971م، القاهرة ، المنظمة العربية للدفاع الإجتماعى.


© 2020 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[13] عبدالإله بن عبدالله المشرف ود/ رياض بن على الجوادى، المخدرات والمؤثرات العقلية – أسباب التعاطى وأساليب المواجهة،(الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية،2011م).

ثالثاً: الإتفاقيات الدولية والإقليمية:

[1] الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م.

[2] إتفاقية لأهاى للأفيون ومشتقاته.

[3] إتفاقية جنيف للأفيون 1925.

[4] إتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات1931م

[5] إتفاقية جنيف لردع الإتجار غير المشروع 1936م.

[6] بروتوكول نيويورك 1953م، لتحديد وتنظيم المساواة بين الكميات المزوعة وبين الإحتياجات المخصصة للأغراض العلمية والطبية.

[7] إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971م.

[8] إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988م.

[9] الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

© 2020NSP
Natural Sciences Publishing Cor.